ان يكون عنده فهو الحجة لا القول وقيل قوله حجة ان انضم اليه
قياس تقريب كقول عثمان رضى الله عنه فى البيع بشرط
البراءة من كل عيب ان البايع يبرأ به مما لم يعلمه فى الحيوان دون
غيره قال الشافعى رضى الله عنه لانه يغتذى بالصحة
والسقم اى فى حالتيهما وتحول طبائعه وقل ما يخلو من عيب ظاهر
او خفى بخلاف غيره فيبرأ البايع فيه من خفى لا يعلمه بشرط
البراءة الخارج هو اليه ليشق باستقرار العقد فهذا قياس
تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى
من انه لا يبرأ من شئ للجهل بالمبرأ منه وقيل قول الشيخين
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقط اى قول كل منهما حجة
بخلاف غيرهما لحديث اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر
وعمر حسنه الترمذى وقيل قول الخلفا الاربعة ابى بكر
وعمر وعثمان وعلى اى قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث
عليكم بسنتى وسنة الخلفا الراشدين الى اخر صححه الترمذى
وهم الاربعة كما تقدم فى الاجماع بيانه وعن الشافعى
الاعليا قال القفال وغيره لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد
الثلاثة بل لانه لما آل الامر اليه خرج الى الكوفة وما ثم كثير

من

من الصحابة الذين كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل ابو بكر
فى مسالة الجدة وعمر فى مسالة الطاعون فكان كل قول
منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول على وقضية الجدة
انها جات الى ابى بكر رضى الله عنه تساله ميراثها فقال لها
مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا فارجعى حتى اسال الناس فاخبره
المغيرة ابن شعبة ثم محمد بن مسلمة ان النبى صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فانفذه ابو بكر لها رواه ابو داود
وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضى الله عنه خرج الى الشام
فبلغه ان به وبا اى طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة
فى الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فخرجوا
بالرجوع فعزم عليه عمر فقال جا عبد الرحمن بن عوف فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان اما وفاق
الشافعى زيدا فى الفرائض حتى ترد حيث ترد فى
الرواية عن زيد فله ليس لانه تقليد ابان وافق اجتهاده اجتهاده

Copyright © King Saud University